

## 8- شرح دليل الطالب ) كتاب الصلاة ( - فضيلة الشيخ أ.د سامي بن محمد الصقير- 2 جمادى الآخرة 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيعنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين قال الشيخ رحمة الله تعالى في كتابه دليل الطالب في كتاب الصلاة - 00:00:01  
قال رحمة الله في اركان الصلاة الحادي عشر التشهد الاخير الثاني عشر الجلوس له للتسليمتين لو تشاهد غير جالس او سلم الاولى جالسا الحادي عشر قرأتها؟ قرأنها ايه اللهم صلي على محمد - 00:00:21  
احسن الله اليك قال رحمة الله الحادي عشر التشهد الاخير اللهم صلي على محمد بعد الاتيان بما يجزى من التشهد الاول والمجزى منه التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله.  
والكامل مشهور - 00:00:42

الثاني عشر الجلوس له للتسليمتين. فلو تشهد غير جالس او سلم الاولى جالسا والثانية غير جالس لم تصح الثالث عشر التسليمتان وهو ان يقول مرتين السلام عليكم. السلام عليكم ورحمة الله - 00:01:05  
والاولى الا يزيد وبركاته ويكتفى في النفل تسليمة واحدة وكذا في الجنائز الرابعة عشر ترتيب الاركان كما ذكرنا فلو سجد مثلا قبل ركوعه عمدا بطلت وسهو لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد - 00:01:21  
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله الحادي عشر التشهد الاخير وهو اللهم صلي على محمد بعد الاتيان بما يجزى من التشهد - 00:01:40  
تقدمن التشهد الاخير ركن من اركان الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله وسبق الكلام على التشهد وبيان معاني الفاضلة ايضا من الميناء الاركان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:59  
ولهذا قال وهو اللهم صل على محمد بعد الاتيان بما يجزى من التشهد فكلاهما ركن اعني التشهد والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم والقول بان الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم ركن في الصلاه - 00:02:24  
هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله واستدلوا بحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه انهم اعن الصحابة قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم قد علمنا كيف نسلم عليك - 00:02:45

فكيف نصلى عليك وقال قولوا اللهم صل على محمد فقوله قولوا هذا امر والاصل في الامر الوجوب الاصل في الامر انه واجب ولان الرسول صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك - 00:03:02  
وقد قال صلوا كما رأيتمني اصلي هذا هو المذهب والقول الثاني ان الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة لقوله قولوا اللهم صل على محمد وحملوا الامر على الوجوب - 00:03:24  
الذى يسقط في حال النسيان فقلوا ان الصلاه ليست ركنا ولكنها واجبة. بمعنى انه لو نسي جبر ذلك بالسجدة السهو والقول الثالث ان الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم سنة - 00:03:46  
وليست واجبة واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمها المسيء في صلاته لم يقل له قل اللهم صل على محمد وهذا الاستدلال بحديث المسيء في صلاته مبني على قاعدتين - 00:04:08

القاعدة الاولى يعني على قاعدتين تتعلقان بالحديث القاعدة الاولى ان ما ذكر في الحديث فهو واجب والقاعدة الثانية ان ما لم يذكر فليس بواجب فهمتم حديث المسيح في صلاته اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة الحديث قالوا اولا القاعدة الاولى ما ذكر في الحديث فهو واجب - [00:04:33](#)

والقاعدة الثانية ما لم يذكر في الحديث فليس بواجب اما القاعدة الاولى فهي مسلمة اعني ان ما ذكر فهو واجب لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر به والاصل في الامر وجوب - [00:04:59](#)

ولانه واظب عليه ايضا واما القاعدة الثانية وهي ما لم يذكر فليس بواجب فهذه فيها نظر لان هناك واجبات لم تذكر في حديث المسيح في صلاته وقد وردت بها الاحاديث - [00:05:18](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم علم المسيح ما اخل به فقط علمه ما حصل منه من خلل في صلاته ولم يعلمه جميع الواجبات والاركان ولم يعلموا جميع الواجبات والاركان المتعلقة بالصلاה - [00:05:40](#)

الاستدلال فالاستغلال ان ما لم يذكر في الحديث فليس ليس واجبا نقول هذا الاستدلال فيه نظر لان هناك واجبات قد دلت عليها الاصلة الأخرى وهي لم تذكر في حديث من حديث المسيح - [00:06:00](#)

المهم ان العلماء رحّمهم الله اختلفوا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل هي ركن او واجبة او انها سنة والقول بانها سنة هو قول اكثر العلماء اكثرا على انها سنة وليس واجبة ولا ريب عنا الاحتياط - [00:06:17](#)

الاتيان بها بمعنى ان نقول هي ركن او واجب بان ذلك ابرا للذمة لان المصلي اذا تركها ولم يأت بها فصلاته لا تصح عند بعض العلماء ولو اتي بها فصلاته صحيحة عند الجميع - [00:06:37](#)

جميع العلماء طيب والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم وردت على صفات متعددة منها وهي اجمع الصفات. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم. انك حميد - [00:06:58](#)

مجيد. اللهم بارك على محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وعمنا نذكر يعني معناها على سبيل الاختصار. اللهم صل على محمد اللهم تقدم ان معناها يا الله. اللهم - [00:07:17](#)

يا الله قدفت منها يا امي وعوض عنها الميم وجعلت الميم في الاخر تيمنا بالبداءة بسم الله عز وجل ويجوز في الشعر ان يؤتى الياء يعني ان تذكر ان هي لا تتحذف - [00:07:37](#)

نقول اللهم يا الله حذفت منها ياء النداء وعوض عنها الميم يجوز في في الشعر وهو قليل عن يؤتى الياء فيقال يا الله لكنه شاذ وقليل ولهذا قال ابن مالك رحمة الله في الالفية والاكثر اللهم بالتعويض - [00:08:04](#)

وشذ يا الله في قريطي يعني في الشعر ومن الشاذ في الشعر قول الشاعر اني اذا ما حدث الم اقول يا الله يا الله اللهم صلي على محمد صلي اي اثنى عليه في الملا الاعلى - [00:08:27](#)

وقوله على محمد محمد ولم يقل على رسولك او على نبيك من قال على محمد مع ان الله عز وجل قال لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا فيقال ان هذا من باب الخبر وليس من باب النداء - [00:08:50](#)

فالمنهي عنه في الاية هو النداء يعني ان ينادونه كما ينادي بعضهم بعضا فيقول يا محمد هذا منهي عنه اللهم صل على محمد وال محمد هنا هم اتباعه على دينه - [00:09:12](#)

اتباعه على دينه واول من يدخل فيهم المؤمنون من قرابته وسبق لنا انه اذا جمع بين الال والاصحاب والاتباع فالان هم المؤمنون من قرابته والاتباع هم اتباعه على دينه والاصحاب هم اصحابه رضي الله عنهم - [00:09:31](#)

وعلى محمد كما صليت على ابراهيم كما صليت على ابراهيم الكافنا كما صليت على ابراهيم هل هي للتشبيه اما بعد ان قلنا ان هذه التشبيه فيه اشكال لان القاعدة - [00:09:54](#)

ان المشبه به ان المشبه به يكون على مرتبة ومكانة من المشبه لان المشبه ملحق به وعلى هذا ومعلوم ان النبي عليه الصلاة والسلام افضل من ابراهيم عليه الصلاة والسلام - [00:10:15](#)

فكيف الجواب عن هذا نقول الجواب هنا ان الكاف هنا ليس للتشبيه وانما هي للتعليل اي اللهم صلي على محمد كما صليت على ابراهيم اي لانك صليت على ابراهيم - 00:10:35

والكاف تأتي في اللغة العربية في التعليم ومنه قول الله تبارك وتعالى واذكروه كما هداكم اي لهديته اياكم وقال ابن مالك رحمة الله شبه بكاف وبها التعليل قد يعني - 00:10:57

طيب اللهم كما صليت على ابراهيم وابراهيم هو ابراهيم الخليل ابو الانبياء عليه الصلاة والسلام وقد تنازع فيه ثلاث طوائف اليهود والنصارى والمسلمون فحكم الله عز وجل بينهم في قوله ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما - 00:11:20

وما كان من المشركين كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد حميد هنا فعيل بمعنى فاعل وفعيل بمعنى مفعول 00:11:49

وفعيل بمعنى مفعول اي محمود فهو يحمد سبحانه وتعالى لما له من كمال الصفات ولما له من كمال الانعام انك حميد مجيد والمجد بمعنى العظمة والسلطان اي انه سبحانه وتعالى يستحق الحمد من عباده. فهو يحمد من يستحق الحمد من - 00:12:16

نعم. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد. بارك اي انزل البركة. والبركة هي الخير الكثير ثابت وذكرنا فيما تقدم ان البركة تكون في اقواله وافعاله واثاره وتأثيره وبارك على محمد وعلى آل محمد - 00:12:38

كما باركت على ابراهيم يقال فيها كما تقدم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ثم قال المؤلف رحمة الله الثاني عشر الجلوس له وللتسليمتين الجلوس له اي للتشهد وللتسليمتين اي والجلوس للتسليمتين - 00:13:03

اي ان الجلوس يكون للتشهد وبالتسليمتين الجلوس لهما ركن من اركان الصلاة والدليل على ان الجلوس ركن قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله - 00:13:26

تبين صلى الله عليه وسلم ان محل هذا القول هو الجلوس. اذا قعد احدكم فليقل بين ان محل هذا القول وهو التشهد هو الجلوس واذا كان القول مفروضا لزم منه ان يكون الجلوس - 00:13:45

مفروضا اذا كان القول مفروضا لزم منه ان يكون الجلوس مفروضا وكذلك ايضا بالنسبة للتسليمتين يقول المؤلف رحمة الله فلو تشهد فرع على قوله على ركبة الجلوس قال فلو تشهد غير جالس هذا - 00:14:07

على قوله الجلوس له ولو تشهد غير جالس. يعني كل التشهد او بعد التشهد بان اتي به واقفا او اتي ببعضه قائما وببعضه جالسا لم تصح لتركه الركن قال او سلم الاولى جالسا - 00:14:29

والثانية غير جالس السلام عليكم ورحمة الله ثم قام وسلم الثانية لم تصح لانه لا بد ان ان يسلم عن جلوس للتسليمتين لابد من ان يكون التسليم التسليم وهو جالس للتسليمتين - 00:14:53

لابد اذا كان التسليم مفروضا لزم منه ان يكون الجلوس له مفروضا قال رحمة الله الثالث عشر التسليمتان اي اي ان يقولوا عن لهذا قال وهو ان يقول مرتين السلام عليكم ورحمة الله - 00:15:16

وعن شمامه السلام عليكم ورحمة الله والقول بان التسليمتين ركن هو المشهور من المذهب عند المتأخرین التسليمتان ركن في الفرض والنفل هذا المذهب كما في الاقناع والمنتهى. وهو المعتمد من المذهب عند المتأخرین - 00:15:36

انهما ركن في الفريضة والنافلة الا الجنازة كما يأتي واستدلوا على ركنتيهما في الفرض والنفل قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على التسليمتين واظب على التسليمتين وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمني - 00:16:05

اصلی واذا كانت الاولى ركنا وقد رأيناه يصلی فلتكن الثانية ركنا لانا رأيناه ايضا يسلم ثانية يسلم ثانية هذا المذهب عند المتأخرین. والقول الثاني ان التسليمتين نعم ان التسليمتين ركن في الفريضة - 00:16:35

يعني لابد في الفرض من تسليمتين. كلها ركن واما النفل فيجزئ تسلیمة واحدة فيفرقون بين الفريضة والنافلة يفرقون بين الفرض والنفل ويقول الفريضة لابد من تسليمتين واما النافلة فيجزئ - 00:17:02

لو اقتصر على تسلیمة واحدة واستدلوا للنافلة بما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها ان الرسول عليه الصلاة والسلام في قيام

الليل اقتصر على تسليمة واحدة وقالوا هذا يدل على ان التسليمة الثانية - 00:17:25

سنة وليست ركنا سنة وليست ركنا الثالث في هذه المسألة ان التسليمة الثانية سنة مطلقا في الفرض والنفل قالوا لان حديث  
عائض قالوا لحديث عائض رضي الله عنها وفيه قالت وكان يختتم صلاته بالتسليم - 00:17:48

والتسليم صادق بمرة واحدة يصدق بمرة واحدة ولأن المقصود من التسليم التخلل من الصلاة وهذا يحصل بتسليم واحدة ولكن  
اصح الاقوال القول الاول وهو المذهب ان التسليمتين ركنا في الفرض - 00:18:18

وفي النفل لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وهنا مسألة وهي ان بعض طلبة العلم بنى على كون التسليمة الثانية سنة في  
سنة في الفرضة لان بعض العلماء يرى انها سنة حتى في الفرضة بنى على ذلك - 00:18:43

جواز بنى عليه جواز مفارقة اليمان بعد التسليمة الاولى من العلماء من يرى ان التسليمة الثانية حتى في الفرضة انها سنة الاولى  
ركنا والثانية السنة بنوا على ذلك انه يجوز للمأمور ان يفارق امامه - 00:19:13

قبل التسليمة الثانية قالوا لانها سنة. وعلى هذا فيجوز ان يقوم المسبوق لقضاء ما فاته قبل سلام الامام الثانية قبل السلام الامام  
الثانية وهذا في الواقع بناء خطأ بناء خطأ هذا البناء خطأ - 00:19:37

لماذا؟ لانه ليس مبني المسألة وهي تحريم قيام المسبوق لقضاء ما فاته قبل سلام الامام الثانية ليس هذا التحريم مبنيا على كون  
التسليم الثانية سنة او بل هو مبني على انه فارق الامام من غير عذر - 00:19:59

اليمان من غير عذر ولم ارى احدا من العلماء المتقدمين من بنى على هذا كما يعني ذكرها فهمتم؟ اذا نقول مبني المسألة ليس على  
كون التسليمة الثانية سنة او انها ركنا. بل حتى لو قلنا ان التسليمة الثانية السنة فلا يجوز له ان يفارق الامام قبل سلام الامام الثانية -  
00:20:23

لان الامام تجب متابعته في الواجب والمسنون ارأيت لو ان الامام ترك واجبا من واجبات لو قام عن التشهد الاول يتبعه  
لو سجد سجدة تلاوة وسجود التلاوة سنة - 00:20:50

يتبعه او لا؟ يتبعه فصلاة المأمور مرتبطe بصلة الامام على هذا نقول لا يجوز للمأمور المسبوق لا يجوز للمسبوق ان  
يقوم لقضاء ما فاته قبل سلام الثانية مطلقا حتى ولو قلنا ان التسليمة الثانية سنة. لان العلة هي كونه فارق الامام - 00:21:08  
بلا عذر والواجب على المأمور ان يتبع امامه ولذلك يتبع في ترك الواجب لو ترك الواجب لو ترك واجبا تابعه لو فعل مسنونا تابعه لو سجد الامام  
يعني قرأ ايها سجدة وسجد - 00:21:36

لا يقول المأمور آآ السجود التلاوة والسنة لا يجب علي ان اتابع بل يجب علي ان يتبع ولذلك لو ترك متابعته بطلت صلاته طيب يقول  
الموالى رحمة الله وال الاولى الا يزيد وبركاته - 00:21:52

الا يزيد ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعلم من قوله الاولى انه لو زاد فلا بأس انه لو زاد فلا بأس لكن الاولى الا يزيد لماذا؟  
قالوا لان اكثرا الاحاديث الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ليس فيها هذه الزيادة - 00:22:11

ليس في هذه الزيادة فلم ترد وثانيا ان الحديث الوارد في هذه الزيادة في سنن ابي داود فيه مقال من العلماء من ضعف الحديث  
ونضعف الحديث ولكن حتى ولو قلنا بان الحديث - 00:22:39

ضعف فلو اتي بها نقول هو هو جائز ولكنه لا ايش يفسد الصلاة؟ اذا الاولى ان يقتصر على السلام عليكم ورحمة الله والا يزيد  
وبركاته والتعليق لان هذه الزيادة لم ترد في اكثرا الاحاديث وانما وردت في حديث في صحته نظر - 00:22:59

في صحته نظر قال بعض العلماء رحمهم الله وكذا في السلام على الناس الاولى الا يزيد وبركاته يقول مثلا السلام عليكم او السلام  
عليكم ورحمة الله لماذا؟ قالوا بانه لو زاد وبركاته لم يبقى لمن يرد السلام لفظا زائدا يرد به عليه - 00:23:25

ما ابقيت له شيء والله تعالى يقول اذا حيتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فانت اذا قلت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
وين الاحسن يرد؟ ما في احسن يرد مثله - 00:23:53

واضح اذا بعض العلماء رحمهم الله يقول الاولى للمسلم الا يزيد وبركاته فليقتصر على السلام عليكم ورحمة الله. او السلام عليكم

لماذا؟ قالوا اولا يعني اولا ليبقي المسلم عليه ما لفظا زاندا يرد به على المسلم - [00:24:11](#)

بحيث انه اذا قال السلام عليكم ورحمة الله قال وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فصار رده احسن منها وثانيا ايضا لان لا يلزم المسلم في امر قد يشق عليه كده قلت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الزمت المسلم عليه ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [00:24:40](#)

ولكن هذا القول فيه نظر ظاهر هذا القول فيه نظر لان الانسان مأمور ان يأتي بما جاءت به السنة فانا حينما اسلم افعل الاكمel والافضل. ولا ريب ان الاكمel والافضل ان اتي بالسلام - [00:25:06](#)

كاما الاتية بالسلام كاما واما مسألة انه لا يبقي نقول كونه يرد احسن. هذا فيما اذا كان قد اقتصر على شيء من الفاظ السلام الواجب هو الرد اما الاحسن فهو مستحب - [00:25:27](#)

ثم قال المؤلف رحمة الله ويكفي في النفل تسليمة واحدة وهذا القول اعني الالكتفاء بتسليمة واحدة في النفل هو المذهب عند المتقدمين من اصحاب الامام احمد رحمة الله - [00:25:48](#)

اما المذهب عند المتأخرین فان التسليمتین رکن فی الفرض والنفل ولهذا يعني يخطئ بعض طلبة العلم فی نسبة القول بالنسبة هذا القول فينسبون الى مذهب الامام احمد ان التسليمة الثانية - [00:26:09](#)

ها رکن فی الفرض دون النفل رکن فی الفرضية دون النافلة ولكن المعروف والمشهور كما فی الاقناع والمنتهی وفي شروعهما ان التسليمتین رکن فی الفرضية وفي النافلة قال رحمة الله وكذا - [00:26:33](#)

في الجنازة شروح قالوا والتسليمتان لما ذكروا الشروط اركان الصلاة قال والتسليمتان وظاهره انهما رکن طیب يقول المؤلف رحمة الله وكذا في الجنازة. اي يکفي في الجنازة تسليمة واحدة لان صلاة الجنازة مبنیا على التخفیف - [00:26:52](#)

ولان ذلك قبل هذا ولان ذلك هو الوارد عن الرسول صلی الله علیه وسلم وقد ذکر فقهاؤنا رحمة الله ان المصلي صلاة الجنازة بالنسبة للتسليم مخير بين امور ثلاثة الامر الاول ان یسلم تسليمة واحدة عن یمینه - [00:27:24](#)

ويقول السلام عليکم ورحمة الله وهذا هو الاكمel وهو الافضل والثاني ان یسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه من غير التفات يقول السلام عليکم ورحمة الله ولا یلتفت والثالث ان یسلم تسليمتین - [00:27:47](#)

فيسلم عن یمینه وعن شمائله كالفرضية والحقوا بالجنازة سجود التلاوة والشکر وكذا سجود تلاوة وشکر وهذا مبني على انهما الصلاة على انهما صلاة وسبق لنا ویأتينا ان شاء الله تعالى ان سجود التلاوة والشکر ليس صلاة لعدم - [00:28:08](#)

في انطبق ضابط الصلاة عليهم في عدم انضباط ضابط الصلاة عليه ما ضابط الصلاة؟ ضابط الصلاة كل ما تشرط له الفاتحة كل ما تشرط له الفاتحة هو صلاة لقول النبي صلی الله علیه وسلم لا صلاة لمن لم یقرأ بفاتحة الكتاب - [00:28:36](#)

وعلى هذا كل عبادة لا یشرط لها الفاتحة فليست صلاة قال المؤلف رحمة الله الرابع عشر ترتیب الارکان ترتیب الارکان كما ذكرنا هنا يعني هنا كما ذکر المؤلف - [00:29:00](#)

ترتيب الارکان كما ذكرنا يعني كما ذكرنا هنا بان يأتي بها رکنا بعد رکن. رکنا بعد رکنا والترتيب في اللغة كل شيء في مرتبته جعل كل شيء في مرتبته بان یجعل الرکوع قبل السجود - [00:29:22](#)

والركعة الاولى قبل الثانية هذا في اللغة وعما اصطلاحا عند الفقهاء فالترتيب هو جعل الاشياء جعل الاشياء مرتبة بحیث یطلق عليها اسم الواحد هذا الترتیب اذا الترتیب بين الارکان ان یجعل كل شيء في مرتبته - [00:29:46](#)

سيجعل الرکوع قبل السجود. والركعة الاولى قبل الثانية وهكذا والدليل على وجوب الترتیب او على رکنية الترتیب اه اولا مواظبة النبي صلی الله علیه وسلم على ذلك. وقد قال صلی الله علیه وسلم صلوا كما رأیتمونی - [00:30:14](#)

اصلی وثانيا في حديث ابی هریرة في قصة المسمیة في صلاته قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فکبر ثم اقرأ ما تيسر من دعاء من القرآن ثم اركع - [00:30:33](#)

ثم ارفع ثم اسجد ثم ارفع فذکر الصلاة مرتبة قال رحمة الله فلا سجد مثلا قبل رکوعه عمدًا بطلت هذا مفرع على قوله ترتیب الارکان

فلو سجد قبل ركوعه عمدا بطلت صلاته - 00:30:47

بطلت صلاته لانه تعمد ترك ركن من اركان الصلاة وهو الترتيب هلا وسهلا لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد مثاله انسان كبر وقرأ الفاتحة ثم هوى الى السجود اوائل السجود ونسى الركوع - 00:31:10

هذا هذا ترك الركوع سهو يلزمك ان يرجع ليأتي بالركوع. طيب لو رجع واتى بالركوع لو رجع واتى بالركوع يلزم السجود قال انا سجدة نقول هذا السجود في غير محله - 00:31:35

السجود في غير محله مراعاة لاي شيء للترتيب نظيره في الوضوء لو ان شخصا مثلا توضأ وغسل آآ وجهه ثم مسح رأسه ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه ثم ذكر انه لم يغسل يديه لزمه ان يغسل اليدين وما بعدها - 00:31:58

فيغسل يديه ثم ها يمسح رأسه ثم يغسل رجليه وهكذا كل عبادة مرتبة اذا ترك منها شيئا لزمه ان يأتي بالمتروك وما بعده نظيره الاذان لو ترك جملة من جمل الاذان انسان مثلا - 00:32:26

نسى ان يقول حي على الفلاح يا حي على الصلاة نسي ان يقول حي على الصلاة ثم قال الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله. فقيل له بعدما فرغ من الاذان نسيت الحي على - 00:32:45

حي على الصلاة حي على الصلاة سكر الميكروفون صحيح لا يجب ان يأتي بما ترك وما بعده مراعاة لشيء بالترتيب وقوله رحمة الله وسهوا لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد. قوله لزمه الرجوع - 00:33:01

هذا مقيد بما اذا لم يصل الى موضعه من الركعة التي تليها فاذا وصل الى موضع المتروك من الركعة التي تليها لغت الركعة التي ترك منها هذا الركن وقامت الركعة التي تليها مقامها - 00:33:26

مثاله رجل يصلی قرأ الفاتحة ثم هوى الى السجود. فسجد سجدين ثم قام الى الركعة الثانية وقبل ان يركع ذكر انه لم يرجع في الركعة الاولى هل نلزمه ان يرجع - 00:33:47

لا ونقول الركعة الاولى لاغية. وهذه تقوم مقامه لماذا لا نقول ارجع لاننا لو الزمانه بالرجوع لاتي برکعة كاملة يأتي برکوع ثم سجود ثم قيام بدل هذا الاولى او التي ترك منها لاغية وهذه تقوم مقامها. ثم قال المؤلف رحمة الله فصل وواجباتها - 00:34:06

نؤخر او نؤجله للدرس القادم ان شاء الله ها وش دخل ولا لا سمعت من السؤال يقول انه كان يؤذن يوم من الايام ونسى حي على الصلاة فدخل رجل فلبه وقال انت لم تقل حي على الصلاة - 00:34:32

انت لي قلت اسجد ولا هو لا اللي يقول هو او انت لا اللي امرك بالسجود انت اجتهاد منك تسأله يعني وش دخله هو انت المؤذن طيب وش دخل يلزم الجيران كلهم السجود السجود - 00:35:10

لا لا ما في استوديو ساعة هذا يلزمك ان ان كان اه يعني اخبرك عن قرب لم تفوت الموالاة تأتي بما تركت وما بعدها دقيقتين ثلاث دقائق وان كان الذي تركته وان طال الزمن - 00:35:46

تعيد الاذان من جديد ما في سجود سهو. سجود السهو خاص بالصلاه فقط ايضا بالصلاه ذات الركوع والسجود. الجنائز ما فيها سجود سهو كيف؟ حتى لو يقول ما في مخالفة. نجي اذا سلمت التسلية الاولى فارقت الامام. المنهي عنه مخالفة الامام اما ما ليس فيه - 00:36:04

مخالفة كلها حرج. نعم. لكن هذا ليس من السنة السنة في الجنائز الاقتصر على تسلية واحدة. نعم لا بأس الفقهاء يقولون يجوز وان سلم تلقاء وجهه او سلم تسليمتين لا بأس. نعم. وايضا التسليم نبه هنا - 00:36:34

التسليم هو ختام الصلاه. قالت عائشة رضي الله عنها وكان يختتم صلاته بالتسليم التسليم لا يشرع الا في ختام الصلاه. وعلى هذا فمن قطع صلاته لا يشرع ان يسلم وبعض الناس الان اذا - 00:37:03

دخل مثلا المسجد وصلى ركعتين شرع في تحية المسجد ثم اقيمت الصلاه يقطع يقول السلام هذا ليس له اصل هذا ليس له اصل لان التسليم تختتم به الصلاه تختتم به الصلاه فلا يشرع - 00:37:19

التسليم الا في ختام الصلاه هذا موجود ايه اذا اذا هذا سؤال جيد. يقول اذا دخلت المسجد ووجدت الامام ساجدا. اولا

هل هل تدخل معه؟ نعم. المشروع لمن دخل المسجد ووجد الامام على حال ان يدخل معه على الحال التي وجده عليها - 00:37:38  
ان وجده راكعا ركع وان وجده ساجدا سجد ولهذا روي عن النبي عليه الصلاة والسلام اذا اتيتم والامام على حال فاصنعوا كما يصنع  
الامام وما يفعله بعض الناس من كونه اذا جاء والامام قد رفع من الركوع ينتظر حتى يأتي بالركعة الثانية تقول هذا خطأ - 00:38:17  
هذا خطأ لانك تفوت على نفسك سجود ربما تسجد مع الامام وتدعوه ربك ويستجاب لك واضح طيب المسألة الثانية اذا دخل مع الامام  
اذا وجد الامام في السجود اذا وجد الامام في السجود - 00:38:37

ا ودخل معه يكبر تكبيرة الاحرام وهذه ركن يقول الله اكبر طيب اراد ان يسجد هل يكبر او لا يكبر المذهب انه لا يكبر المذهب  
النبووي يسجد بلا تكبير ولهذا قالوا وينحط مسبوق ادركه ساجدا بلا تكبير - 00:38:53  
لماذا؟ قالوا لان التكبير تكبيرات الانتقال تكون للانتقال من ركن الى ركن وهو الان لما قال الله اكبر في حال القيام سينتقل من  
ركن الى ركن لا يليه وانما يلي الذي - 00:39:19

يلي او يلي الذي يلي يلي واضح؟ لان الان وانت قائم فيه التكبير الركوع والرفع ثم السجود فيقول تكبيرة الانتقال انما تكون في حال  
الانتقال من ركن الى ركن يليه - 00:39:35

بدل السجود الرفع من السجود ثم السجود مرة ثانية في حال القيامة انت ستنتقل من ركن الى ركن لا يليه وانما الى ركن يلي الذي  
يليه هذا هو المشهور من المذهب. وقال بعض العلماء انه يكبر - 00:39:55

يكبر لعموم حديث الحديث كان يكبر في كل خفض والمسألة يعني الخطب يسير. يعني حتى لو ترك التكبير عمدا واجبا نعم ايش لا  
ملفقة هي منفقة اهي. اه. هي لم تلد - 00:40:13  
لا بس انا قصدي الصيغة بهذه اللفظ ويريد ان يبين المجزئ فقط ما بقى شي اصلا بدننا نموت ستنا اللي هو المعلم يختصر ما بقل لي  
كلمتين تجلس ايه تجلس ايه - 00:40:47

بدأ يعني اتيته ساجد كبرت خلاص تجلس معه ما دام ما دام كبر للرفع من السجود متابعة تجلس بين السجدين نعم ايش اي نعم لا  
لا ادرك الركعة لا يقوم الا بادراك الركوع - 00:41:12

من دخل مع الامام وقد رفع رأسه من الركوع فاتته الركعة لكن لو فرض انك دخلت معه في الركعة في الركعة الاخيرة مثلا اتيته  
في التشهد تدخل مع علي تدرك بعض فضل الجماعة - 00:41:43  
في الجماعة لا تدرك الا بادراك ركعة كاملة والمشهور من مذهب انه اذا دخل مع الامام قبل سلامه الثانية لحق الجماعة لكن هذا  
القول ضعيف اذا اتيت والامام في التشهد - 00:42:00

في التشهد الاخير كنت ترجو وجود جماعة يعني في اناس انت حين دخلت المسجد وجدتهم يتوضأون او قادمون للمسجد انتظر. لا  
تدخلوا مع الامام حتى تصلوا جماعة بعد سلام الامام - 00:42:26

وان كنت لا ترجو تدخل مع الامام ولو فرض انك دخلت مع الامام يعني وجدته في التشهد ودخلت معه ثم سلم الامام وقمت لتنقضي  
ما فاتك ثم سمعت جماعة دخلوا وصلوا اقاموا الصلاة - 00:42:42

يشرع لك ان تقطع صلاتك وان تصلّي معهم فاذا قال قائل اليك قطع الفرض محرم يقول نعم قطع الفرض محرم اذا قطعه تخلصا منه  
واما او لغير سبب مجرور واما هنا فهو قطع الفريضة ليفعلاها على وجه اكمل واتم - 00:43:00  
فيجوز. نعم ايش لا اي نعم بعض هذا السؤال يقول يقلبها نافلة يعني دخل مع الامام وهو في التشهد الاخير ثم سلم نيام وقام  
ي قضي ما فاته يقول لا اقطعها اقلبها نافلة - 00:43:25

انت اذا قطعت الفريضة اذا قلبت الفرض نفلا قطعت الفرض ما في فرق لا فرق بين ان تقطع مباشرة او تقلبها نافلة. لانك اذا قطعت  
لأنك اذا قلبت الفرض الى نفل - 00:43:49

ما حكم الفرض انقطع خلاص بسم الله الرحمن الرحيم. نظير هذا نظير هذا من من اه يعني يتحايل على الفطر في رمضان يقول انا  
اريد اجماع في رمضان ولا تجب علي كفارة - 00:44:07

وش يسوي؟ ماذَا يعْمَل؟ يَقُولُ افْطَرَ اكْلَ وَاشْرَبَ اذَا اكْلَتْ وَشَرَبَتْ افْطَرَتْ ثُمَّ يَجْمَعُ لِيَكُونَ فَطْرَهُ لَيْسَ بِالْجَمَاعِ وَانَّمَا بِالْاَكْلِ وَالْشَّرَبِ.

نَقْوِلُ هَذِهِ الْحَقْيَقَةَ لَا تَفْيِدُ لَانَّ كُوْنَهُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ شَرِعيٍّ - 00:44:29

مَحْرَمٌ وَيَلْزَمُهُ الْامْسَاكُ. وَكُلُّ مَنْ جَامَعَ فِي يَوْمٍ يَلْزَمُهُ يَلْزَمُ فِي الْامْسَاكِ عَلَيْهِ الْكَفَارَةَ طَيْبٌ خَالِصٌ ابْوَ سَعِيدٍ مُحَمَّدٌ يَقُولُ كَيْفَ يَا مَدِيرَ اِي التَّحْرِيكِ اِي تَحْرِيكِ عَادِ فِي فِيهِ خَلَافٌ هَذَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَحْرُكُهَا يَدْعُو بِهَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى اَنَّهُ يَشِيرُ وَمِنْهُمْ يَرَى اَنَّهُ لَا اَنَّهُ لَا يَشِيرُ اَلَا عَنْدَ - 00:44:49

ذَكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَهَذَا اِخْتِيَارُ ابْنِ الْقَيْمِ رَحْمَهُ اللَّهُ اَنَّهُ يَشِيرُ بِهَا حَتَّى بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. وَلَيْسَ خَاصًا بِالْتَّشَهِيدِ الْحَدِيثُ كَانَ اِذَا قَعَدَ الصَّلَاةَ. وَقَعَدَ يَشْمَلُ الْقَعْدَةَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالْتَّشَهِيدِ الْاَوَّلِ - 00:45:45

وَهَذَا اِخْتِيَارُ ابْنِ الْقَيْمِ وَشِيخُنَا رَحْمَهُ اللَّهُ وَلَا هُوَ بَحْثٌ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ مُوْجَدٌ فِي الْفَتاوَىِ فِي مَسَأَلَةِ وَضِعْفِ الْيَدِيْنِ حَالَ الْجَلْوَسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مِمَّا بَعْدَ الْمَغْرِبِ يَصْلِي يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِالنَّسِيَانِ - 00:46:07

يَعْنِي اِذَا اَرَدْتَ اِنْ تَصْلِيَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ ذَكَرْتَ وَانْتَ فِي الصَّلَاةِ اِذَا اَنْتَ لَمْ تَصْلِيَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ تَصْلِيَ الْعَصْرَ شَلُونَ ظَرُوفَ الشَّغْلِ لَا الْعَمَلَ مَا يَجُوزُ وَلَذِكْرِ مِنَ الْخَطَأِ الْعَظِيمِ بَلْ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ بَلْ يَخْشَى عَلَيْهِ مِنْ يَجْمِعُونَ الصلوات. بَعْضُ الْعَمَالَةِ تَجِدُ اَنَّهُ مُثْلًا يَخْرُجُ يَصْلِيَ الْفَجْرَ - 00:46:35

ثُمَّ الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ يَجْمِعُهُ اِذَا رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ يَقُولُ هَذَا لَا يَجُوزُ يَجْمِعُ الطَّبِيبُ يَجْمِعُ لَا بَسَ اَنْتَ مَا هُوَ اَعْمَلُ؟ مَا هُوَ اَعْمَلُ الَّذِي يَجْعَلُكَ تَأْخِرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا - 00:47:08

الْحَمْدُ لِلَّهِ طَيْبٌ خَلَصَ اَنَا مَتَى مَتَى جَتَ الصَّبَةُ الْوَقْتُ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ مَا يَضْرُكُ يَعْنِي جَاكَ الْخَرْسَانَةَ السَّاعَةَ اَحْدُعُشَ صَحَّ طَيْبٌ كَمْ تَحْتَاجُ الْخَرْسَانَةَ كَمْ تَحْتَاجُ خَلَاصَ لَا خَلِيْهَا سَاعَتَيْنِ مَوْبِالِ السَّاعَةِ - 00:47:34

السَّاعَةَ اَحْدُعُشَ تَنْتَهِي السَّاعَةُ وَحْدَةُ السَّاعَةِ ثَنَتَيْنِ لَا يَزَالُ وَقْتُ الظَّهَرِ مُوْجَدٌ لِيَسَّرِ الْعَذْرِ اِنَّكَ تَتَرَكُ صَلَاةَ الظَّهَرِ تَقُولُ اَصْلِيْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ لَا اَقُولُ اَعْطِيْكَ كُلَّ ذِيْ حَقَّهُ اَنْتَ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًا - 00:48:05

وَالاَهْلُكَ عَلَيْكَ حَقًا وَلِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًا وَلِكَفِيلِكَ عَلَيْكَ حَقًا لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَقٌّ اَعْظَمُ الْحَقُوقِ نَعَمْ زَوْجِيَّنِيَّةُ يَوْكَلَهَا فِي الطَّلاقِ قَصْدَكَ؟ لَا لَا هِيَ يَعْنِي - 00:48:22

لَا لَا اَوْكَلَهَا فِي الطَّلاقِ وَاَشَّ زَعْمَاً دَاخْلَهُ اَخْطَأً يَقُولُ رَجُلٌ لَهُ زَوْجَتَانِ لَهُ زَوْجَتَانِ وَكُلُّ اَحَدٍ زَوْجَتَهُ وَكَزَوْجَتَهُ الْاَوَّلِ قَالَ وَكَالَّةُ مَطْلَقَةُ. هَلْ تَمْلِكُ اَنْ تَطْلُقَ الزَّوْجَةَ الثَّانِيَّةَ - 00:49:02

مَثْلُ هَذِي مَثْلُ الْوَكَالَةِ لَا بَدِّ تَقِيدُ فِي مَثْلِ هَذَا مَا يَصْلِحُ وَلَذِكْرِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْوَكَالَةِ الْعَامَّةِ كَمَا سَبَقَ لَنَا وَلَا تَصْحُ لَانَّهَا غَرَرٌ يَوْكَلَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ بَعْدَ شَرَاءِ هَبَةٍ وَقَفَ - 00:49:23

تَطْلِيقٌ يَوْكَلُو فِيهِ شَيْءٌ يَقُولُ وَكْلَتُكَ وَكَلْتُكَ وَكَالَّةُ مَطْلَقٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ الْبَيْعِ وَالشَّرَا لَا حَرْجٌ مَا يَقْطَعُ اَنَّمَا الطَّلاقَ لِمَنْ اَخْذَ بِالسَّاقِ اَنْ يَدْرِكَ قَدْرَ الذَّكْرِ الْوَاجِبِ يَعْنِي وَانْ شَنَّتْ فَاقُولُ اَنْ يَشْتَرِكَ الْاَمَامُ وَالْمَأْمُومُ بِقَدْرِ الذَّكْرِ الْوَاجِبِ - 00:49:41

اَمَا لَوْ رَكَعَ وَهُوَ يَرْفَعُ لَمْ يَدْرِكَ يَا اخِي فِي اَشْكَالِ اَحْيَانًا اَهْ يَقُولُ الْمَأْمُومُ بَعِيدًا لَا يَرَى الْاَمَامَ وَالْاَمَامَ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ لَا يَرْفَعُونَ لَلَا يَسْمَعُونَ اَلَا بَعْدَ اَنْ يَرْفَعَ - 00:50:12

اَرْجَعَ اللَّانِ نَجَدَ اَنَّهُ هَكَذَا حَالَ الرَّفْعِ جَاءَ مَأْمُومٌ وَادْرَكَ. ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لَمَنْ حَمَدَهُ حَقِيقَةُ الْاَمْرِ اَنَّ الْمَأْمُومَ مِنَ الْخَطَأِ نَعَمْ فِي غَلْطِ السَّلِيمَةِ تَفَسِّلُهَا اَقُولُ اَقْضَهَا اَقْضَهَا مِنْ شَهْرٍ وَانْ شَاءَ اللَّهُ يَعِينُكَ اللَّهَ - 00:50:27

الْوَاجِبُ اَنْ تَسْأَلُ الْصَّلواتِ هَذِي تَقِيَّدُهَا وَكُلُّ وَتَصْلِيٍّ عَلَى حَسْبِ اسْتَطِاعَتُكَ. بَدْوُ تَرْتِيبٍ لَا تَصْلِي مِثْلُ تَصْلِيٍّ مَثْلُ حَقْتِ يَوْمَيْنِ تَصْلِيٍّ فَجْرٌ وَظَهَرٌ عَصْرٌ مَغْرِبٌ عَشَاءُ نَفْسِ الْوَقْتِ يَعْنِي لَوْ تَجْلِسَ بَعْدَ عَشَاءِ تَصْلِيٍّ حَقْتُ ثَلَاثَةِ اِيَّامٍ - 00:51:13

تَقْضِيَهَا وَتَقِيَّدُهَا. يَعْنِي تَشْوِفُ التَّارِيْخَ تَقُولُ اَذَا صَلَيْتَ حَقْتَ حَقْتَ لَيْسَ تَصْلِيٌّ فَجْرٌ وَظَهَرٌ مَعَ الْعَصْرِ الظَّهَرِ لَا. تَصْلِيٌّ فَجْرٌ ظَهَرٌ عَصْرٌ مَغْرِبٌ عَشَاءُ الْيَوْمِ الْاَوَّلِ اِيْ بَعْدَ عَشَاءِ اِيْ وَقْتٍ ثُمَّ الْيَوْمِ الثَّانِي ثُمَّ الْيَوْمِ الْثَالِثِ ثُمَّ الْيَوْمِ الْرَّابِعِ حَتَّى تَهْيَهَ لَوْ تَجْلِسَ اَسْبُوعًا عَشَرَ اِيَّامٍ - 00:51:32

